

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٢١ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات «الدائرة الخامسة جنایات جنوب القاهرة» ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والختصة بنظر القضية رقم ١٤٨١ لسنة ٢٠١١ جنایات قسم ٦ أكتوبر ، والمقيدة برقم ٨٨٧ لسنة ٢٠١٢ كلی جنوب الجيزة ، وموضوعها : تربح «السخرة» ، والمتهم فيها : حبيب إبراهيم حبيب العادلى وأخرون بجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركبى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٧/٣

صدر في ٢٠١٢/٦/٢٤

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله